

مذكرة الرئيستين المشاركتين

اجتماع مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل

الخميس، 21 مايو/أيار 2009

برئاسة Natalie Feistritzner، الرئيسة المشاركة لمجموعة العمل الثانية

استعراض التقدم في إجراء التغييرات في النصوص الأساسية

1- منذ الاجتماع الأخير لمجموعة العمل، عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دورتها السادسة والثمانين يومي 7 و 8 مايو/أيار 2009. وبناء على توجيهات مجموعة العمل، أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية في ما يتعلق برئيس اللجنة وبحضور مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام في دورات لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

2- وأحاطت مجموعة العمل علماً بارتياح بالتقدم الذي أحرزته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على صعيد استعراض واقتراح التعديلات في النصوص الأساسية المبينة في الجدول الوارد في الورقة المرفقة التي أعدتها الإدارة (الملحق 2). وأثنت مجموعة العمل على كون التعديلات المقترحة تتماشى مع خطة العمل الفورية وتعكس بصورة وفيّة ما أُنقِص عليه في مجموعة العمل. وأشار إلى أنه لم تُطلب، في حينه، أي توجيهات محددة من مجموعة العمل بشأن أي عمل إضافي لتضطلع به لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق بالتعديلات المتبقية في النصوص الأساسية والضرورية لتنفيذ خطة العمل الفورية.

3- وطلبت مجموعة العمل مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بخصوص مسألتين محددين هما: (1) ما إذا كان بالإمكان تعيين بديل عن أحد الأعضاء في أي دورة من دورات لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية وفي حال أمكن ذلك، ما هي الإجراءات التي ينبغي اتباعها؛ و(2) مسألة تحديد الممثلين الذين يُسمح لهم بالكلام في حال كان لأي بلد عضو، أكثر من ممثل واحد حاضر في أي من اجتماعات لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

دراسة عضوية المجلس

1- أشير إلى أن جميع الجوانب المتعلقة بعضوية المجلس قد جرى بحثها بالتفصيل في عام 2008 ولكن أي تقارب في وجهات النظر لم يبرز حتى الآن بالنسبة إلى حجم العضوية. ففي حين أن عدداً من المجموعات الإقليمية

أيدت زيادة عدد المقاعد في المجلس إلى 61 مقعداً، رأت إحدى المجموعات الإقليمية أنه من الأفضل إبقاء الوضع على حاله في الوقت الراهن.

2- واتفق على أن يعقد رئيس لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل مشاورات بهذا الخصوص مع رؤساء المجموعات الإقليمية (أو مع ممثلين تختارهم المجموعات الإقليمية) بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وسعيًا إلى المضي قدماً وإلى تجنب تكرار ما سبقت مناقشته في عام 2008، دُعي الأعضاء إلى الإطلاع على الوثيقة بعنوان عضوية المجلس - تجميع لوثائق أساسية صدرت في سنة 2008 (المتاحة على الموقع التالي www.fao.org/uploads/media/CouncilMembershipFeb2009English.pdf).

الملحق 1

جدول أعمال الاجتماع

- 1 مقدمة الرئيس
- 2 استعراض التقدم في إجراء التغييرات في النصوص الأساسية
- 3 دراسة عضوية المجلس

الملحق 2

21 مايو/أيار 2009

مجموعة العمل الثانية للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل

تغييرات النصوص الأساسية – معلومات محدثة عن التقدم المحرز

مقدمة

- 1 - من المقرر أن تحيل لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل إلى مؤتمر المنظمة بغرض الموافقة مسودة التعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة لعام 2009 التي يتطلبها تنفيذ خطة العمل الفورية، وذلك على أساس الاقتراحات التي أعدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية واستعرضها المجلس، دون الإخلال بالوظائف الدستورية للمجلس وللجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويحل الموعد النهائي المحدد لإخطار الأعضاء بالتعديلات المقترحة على الدستور قبل 120 يوماً من دورة المؤتمر التي ستُطرح فيها هذه التعديلات على التصويت، أي في منتصف يوليو/تموز 2009 فيما يتعلق بالمؤتمر المقبل.
- 2 - وكانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد عقدت ثلاث دورات بعد موافقة المؤتمر على خطة العمل الفورية في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، اثنتان منها في فبراير/شباط 2009 (الدورتان الرابعة والثمانون والخامسة والثمانون) والثالثة في مايو/أيار 2009 (الدورة السادسة والثمانون). وكانت الدورات الثلاث مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. وقد كُرست هذه الدورات تماماً لاستعراض تغييرات النصوص الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل، وللمسائل ذات الصلة. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإدخال عدد من التغييرات على النصوص الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بجميع إجراءات خطة العمل الفورية المشتملة على تغييرات في الدستور، ويرد موجز بهذه التغييرات في الجدول المرفق بهذه المذكرة. وستجتمع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مجدداً يومي 25 و26 مايو/أيار 2009 (الدورة السابعة والثمانون).

التغييرات الموصى بإجرائها على النصوص الأساسية

- 3 - أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال الدورات آنفة الذكر التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية بشأن المسائل التالية:

- المؤتمر؛
- الرئيس المستقل للمجلس؛
- لجنتنا البرنامج والمالية؛
- اللجان الفنية؛
- المؤتمرات الإقليمية؛
- الاجتماعات الوزارية؛
- تعيين المدير العام وفترة ولايته؛
- تفويض سلطات المدير العام؛
- إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

4 - وستجرى التغييرات المقترحة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية، إضافةً إلى اللائحة الداخلية لفرادى اللجان وفقاً لمقتضى الحال. وستتم العناية بعدد من المسائل من خلال قرارات يصدرها المؤتمر. ويوفر الجدول المرفق معلومات عن سير العمل، فيما يتصل بإجراءات خطة العمل الفورية، وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تقارير دورات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

حصيلة المداولات السابقة لمجموعة العمل الثانية واستعراض لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

5 - ناقشت مجموعة العمل الثانية، في اجتماعها الذي عقده في 24 مارس/آذار الاقتراح الذي فحصته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الرابعة والثمانين، بتنسيق المركز القانوني للجنة ولجنة البرنامج ولجنة المالية، بحيث يكون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إضافةً إلى الأعضاء السبعة المنتخبين، رئيس منتخب من قبل المجلس، على أساس المؤهلات الشخصية، ثم وافقت على هذا الاقتراح. ولن يمثل الرئيس أي بلد أو إقليم ولن يكون له حق التصويت. وطلبت المجموعة الثانية من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تبحث من جديد الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تكون اللجان المقيدة العضوية مفتوحة للمراقبين دون أن يكون لهم حق الكلام، ما لم تقرر هذه اللجان غير ذلك، بالنظر إلى أنه بموجب التعديل المقترح فإن إمكانية اتخاذ اللجان لمثل هذا القرار تبدو مصاغة بتعابير ذات طابع مفرط في عموميتها.

6 - ووافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها السادسة والثمانين على إدخال تعديل على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن اللجنة.

7 - وبعد مناقشات مستفيضة حول مسألة حضور مراقبين صامتين، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالصيغة التالية للفقرة 9 من المادتين 26 و27 من اللائحة العامة للمنظمة، بشأن لجنتي البرنامج والمالية:¹

”تكون دورات اللجنة (لجنة البرنامج أو المالية حسب الحالة) مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ومن الواجب إدراج الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار في تقرير الدورة“.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المؤتمر

8 - لم تتم إحالة أية مسائل التماساً لتوجيه لجنة المؤتمر.

¹ في حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وتمشياً مع التوجيه الذي أصدرته مجموعة العمل الثانية، فإن نص الحكم المعدل من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة هو على النحو التالي: *”تكون دورات اللجنة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك“.*

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
- تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة*	7-2 [المؤتمر] سوف تعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية.
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	13-2 [المؤتمر] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات.
سُئِنَى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالمسألة في دورة مقبلة	14-2 [المجلس] سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية.
	25-2 [المجلس] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
ستبحث لجنة المؤتمر المسألة وتحيلها لاحقاً إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حسب الاقتضاء	4-4 [المجلس] توصي لجنة المؤتمر بأي تغييرات مستصوبة في حجم عضوية المجلس وتمثيلها الإقليمي واقتراح أي تغييرات لازمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها سنة 2009.
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	26-2 [الرئيس المستقل للمجلس] مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي لرئيس المجلس المستقل بالنسبة للحكومة في المنظمة.
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	33-2 - 34-2 [الرئيس المستقل للمجلس] سوف تنص كذلك النصوص الأساسية على: (1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدّها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبيّنت فيها المؤتمر العام سنة 2009 (2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة بشأن وظائف لجنة البرنامج* - تعديل مقترح على الفقرة 7 (أ) من المادة 27 من اللائحة العامة بشأن وظائف لجنة المالية* - تعديل مقترح على المادة 28 من اللائحة العامة بشأن الدورات التي تعقد في وقت واحد والاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والمالية* 	<p>2-35 [لجنة البرنامج والمالية] سيجري توضيح الوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك تغييرات في النصوص الأساسية.</p> <p>2-43 [لجنة البرنامج والمالية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية بشأن وظائف اللجنتين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة* - تعديل مقترح على المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة* - تعديل موصى به على المادة 4 من النظام الداخلي للجنة البرنامج والمالية، وصادر عن اللجنتين المذكورتين (حق تصويت الرئيس)* 	<p>2-44 إلى 2-47 [لجنة البرنامج والمالية] عضوية لجنة البرنامج والمالية ورئيسها والمراقبون فيهما: سوف تُدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>2-48 [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية] سيتم إدخال تغييرات في النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - فقرة جديدة مقترحة برقم 6 في المادة 4 من الدستور* - مادة جديدة برقم 35 من اللائحة العامة للمنظمة ترسي إطاراً للمؤتمرات الإقليمية* 	<p>2-52 إلى 2-54 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية.</p> <p>2-55 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.</p>

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
<ul style="list-style-type: none"> - فقرتان جديدتان مقترحتان برقم 6 و7 في المادة 5 من الدستور* - إضافة الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (11) و(12) إلى الفقرة 2 (جيم) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة* - إضافة الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (ج) و(د) إلى الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>2-56 [اللجان الفنية] سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة.</p> <p>2-65 [اللجان الفنية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديلات مقترحة على النظام الداخلي للجان* 	<p>2-57 [اللجان الفنية] يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>2-61 [لجنة الزراعة] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>2-62 [لجنة مشكلات السلع] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>2-63 [لجنة الأمن الغذائي العالمي] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر* 	<p>2-66 [الاجتماعات الوزارية] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية بحيث تنص تحديداً على أنه يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو إلى تسليط المزيد من الضوء عليها.</p>

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
	2-67 [الاجتماعات الوزارية] وسينظر المؤتمر عادة مباشرة في تقارير الاجتماعات الوزارية.
ستنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بهذه المسألة في وقت لاحق من العام	2-68 [الأجهزة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والدستور الغذائي وغيرها] يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية).
- ستدرج حاشية تتضمن تعريفاً للأجهزة الرئاسية في النصوص الأساسية*	2-73 [إجراءات لتحسين فعالية حوكمة المنظمة] سيتم إعطاء تعريف لعبارة "الأجهزة الرئاسية" ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.
ستنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المسألة في دورتها المقبلة بعد استعراض لجنة البرنامج للميثاق	2-90 [التقييم] سوف تبرز في النصوص الأساسية الأحكام الخاصة بالتقييم (بشأن سياسات التقييم) كما اعتمدت في الميثاق.
- تعديل مقترح على المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة* - تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-95 إلى 2-100 [تعيين المدير العام وفترة ولايته] اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب.
- تعديل مقترح على الفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور*	2-101 [تعيين المدير العام وفترة ولايته] تغيير النصوص الأساسية في ما يتعلق بفترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.
- تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن تاريخ الدورة العادية للمؤتمر	3-10 [دورة البرنامج والميزانية والرصد القائم على النتائج] إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية.

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن جدول أعمال المؤتمر* - تعديل مقترح على المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن دورات المجلس* - تعديل مقترح على الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف المجلس* - تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف لجنة البرنامج* - تعديل مقترح على الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف لجنة المالية* - تعديل مقترح على المادة 28 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الدورات المتزامنة والاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والمالية* - تعديل مقترح على المادتين 3-4 و3-5 من اللائحة المالية* - اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر* 	
ستنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المسألة في وقت لاحق من العام	3-34 [اللجنة المعنية بالبيدائ الأخلاقية] استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالبيدائ الأخلاقية وعضويتها.
<ul style="list-style-type: none"> - إضافة مقترحة لفقرة جديدة برقم 5 على المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>3-43 [تفويض السلطات] مراجعة النصوص الأساسية لتنصّ على أنه تماشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصاً عليه في دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة ومنشوراً في توصيف عملهم.</p>

* يمكن الحصول على التفاصيل في تقارير الدورات الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.